

## كشاف القناع عن متن الإقناع

تسليمه ) لأنه تخصيص ببعض الغرماء ( وإن كان ) الحجر ( لسفه فكما لو زال عقله بجنون ) فيقوم وليه مقامه في فعل الأخط ( وإن أغمي عليه ) أي على الراهن قبل إقباض الرهن ( لم يكن للمرتهن قبض الرهن ) بنفسه ( وليس لأحد تقبضه ) له ( لأن المغمي عليه لا تثبت عليه الولاية ) لأحد لقصر مدة الإغماء ( وانتظرت إفاقة ) من إغمائه ليقبضه إن شاء . ( وإن خرس ) الراهن ( وكانت له كتابة مفهومة أو إشارة معلومة فكمتكلم ) لحصول المقصود بكتابته أو إشارته .

( وإلا ) بأن لم يكن له كتابة مفهومة ولا إشارة معلومة ( لم يجر ) للمرتهن ( القبض . وإن كان أحد هؤلاء قد أذن في القبض بطل حكمه ) أي حكم إذنه ( لأن إذنه يبطل بما عرض لهم ) من موت وجنون وإغماء وحجر وخرس وتقدم بعضه . ( واستدامة قبضه ) أي الرهن ( شرط في لزومه ) لأن الرهن يراد للوثيقة . ليتمكن من بيعه واستيفاء دينه .

فإذا لم يكن في يده زال ذلك بخلاف الهبة . فإن القبض في ابتدائها يثبت الملك . فإذا ثبت استغنى عن القبض .

( فإن أخرجه ) أي الرهن ( المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه وبقي ) الرهن ( كأنه لم يوجد فيه قبض ) لأن استدامة القبض شرط في اللزوم وقد زالت . والمشروط ينتفي بانتفاء شرطه .

( سواء أخرجه ) المرتهن إلى الراهن ( بإجارة أو إعارة أو إيداع أو غير ذلك ) لما تقدم ( فإن رده ) أي رد الراهن الرهن ( إليه ) أي إلى المرتهن ( باختياره عاد لزومه بحكم العقد السابق ) لأنه أقبضه باختياره فلزم كالأول .

ولا يحتاج إلى تجديد عقد لأن العقد الأول لم يطرأ عليه ما يبطله . أشبه ما لو تراخى القبض عن العقد .

( وإن أزيلت ) أي أزال الراهن أو غيره ( يده ) أي المرتهن ( بغير حق كالغصب والسرقة وإباق العبد وضياع المتاع ونحوه فلزومه ) أي الرهن ( باق ) لأن يد المرتهن ثابتة عليه . حكما .

ولو سبى الكفار العبد المرهون ثم استنقذ منهم عاد رهنا بحاله نص عليه . قاله في القاعدة الثلاثين .

وقال لو صالحه عن دين الرهن على ما يشترط قبضه في المجلس صح الصلح وبرئت ذمته من الدين وزال الرهن .

فإن تفرقا قبل القبض بطل الصلح وعاد الدين والرهن بحاله ( وإن أقر الراهن بالتقبض ) للرهن ( ثم أنكر ) ه ( وقال أقررت بذلك ولم أكن أقبضت شيئا ) فقول المرتهن مؤاخذة للراهن بإقراره .

( أو أقر المرتهن بالقبض ثم أنكره فقول المقر له ) مؤاخذة للمقر بإقراره .  
لحديث لا عذر لمن أقر .

( فإن طلب المنكر يمينه ) أي يمين خصمه أنه ما أقر كاذبا ( فله ذلك ) أي تحليفه لاحتمال صدقه .

ويأتي في الإقرار ( وإن اختلفا ) أي الراهن والمرتهن ( في القبض فقال المرتهن قبضته ) أي الرهن فصار